

اعلان دستورى

باسم الاممة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الميثاق الوطنى

وعلى قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٣٠ من يونيه ١٩٦٢

باتقرار الميثاق

والى ان يتم اقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية

المتحدة

يعلن الى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسى

لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتى :

المرجع الاصلى

بعد صياغته من اللجنة القانونية مع

اقتراح مرفوع فى آخر صفحة الجدول به

المواد محل النظرى

بالحق

الباب الاول

التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة

مادة ١ - يكون التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة على الوجه الآتى :

أ - رئيس الدولة

وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرئاسة ومجلس الدفاع القومى .

ب - مجلس الرئاسة

وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته الواردة فى هذا الاعلان على الوجه المبين به .

ج - المجلس التنفيذى

وهو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتولى اختصاصاته طبقا للقانون ولقرارات مجلس الرئاسة .

الباب الثانى

رئيس الجمهورية

مادة ٢ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة .

مادة ٣ - الى أن يتم التنظيم النهائى للتنظيمات الشعبية ولاجهزة الحكم

فى الدولة يعين رئيس الجمهورية بقرار منه أعضاء مجلس الرئاسة .

ويكون عزل أعضاء هذا المجلس واضافة أعضاء جدد له بناء على مايقره المجلس .

تكون اجتماعات المجلس بدعوة من رئيس الجمهورية وتصدر قراراته بأغلبية الاصوات .

مادة ٤ - يتولى رئيس الجمهورية اصدار القوانين والقرارات التى يقرها مجلس الرئاسة .

(يتبع)

- مادة ٥ - بناء على قرارات مجلس الرئاسة يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس التنفيذي والوزراء ويعزلهم كما يعين أعضاء مجلس الدفاع القومي ويعزلهم ويعلن حالة الطوارئ كما يعلن الحرب والتعبئة العامة .
- مادة ٦ - بناء على قرارات مجلس الرئاسة يمنح رئيس الجمهورية الأوسمة ويمنح العفو عن العقوبة أو يخفها .
- مادة ٧ - بناء على قرارات مجلس الرئاسة يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون كما يبرم المعاهدات مع الدول الأجنبية ويصدق عليها .
- مادة ٨ - يعتمد رئيس الجمهورية ممثلى الدول الأجنبية السياسيين كما يصدر المعاهدات .
- مادة ٩ - رئيس الجمهورية هو الذى يتولى ابلاغ رئيس المجلس التنفيذي قرارات وتوصيات مجلس الرئاسة .
- وله فى حالة الضرورة أن يدعو مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي معا فى مؤتمر مشترك لبحث أى موضوعات هامة .

الباب الثالث
مجلس الرئاسة

- مادة ١٠ - يتولى مجلس الرئاسة اعمال السلطة التشريعية .
- مادة ١١ - يقر مجلس الرئاسة السياسة العامة للحكومة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويراقب تنفيذها .
- مادة ١٢ - يقر مجلس الرئاسة ترتيب المصالح العامة .
- مادة ١٣ - يقر مجلس الرئاسة تعيين رئيس المجلس التنفيذي والوزراء ~~والمجلس~~ بناء على اقتراح ~~رئيس~~ ^{مجلس} رئيس الجمهورية . ويكون اقتراح تعيين الوزراء وعزلهم بناء على ترشيح رئيس المجلس التنفيذي .
- مادة ١٤ - يقر مجلس الرئاسة تعيين وعزل أعضاء مجلس الدفاع القومي كما يقر اعلان حالة الطوارئ وعلان الحرب والتعبئة العامة .
- مادة ١٥ - يقر مجلس الرئاسة منح الازمة كما يقر العفو عن العقوبة أو تخفيفها .
- مادة ١٦ - يقر مجلس الرئاسة تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين بالقانون كما يقر المعاهدات التي تبرم مع الدول الاجنبية ويصدق عليها .
- مادة ١٧ - يقر مجلس الرئاسة الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والملحقة كما يعتمد الحساب الختامي .

(يتبع)

- مادة ١٨ - يقر مجلس الرئاسة نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية كذلك كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها .
- مادة ١٩ - لمجلس الرئاسة أن يعين لجانا خاصة للتحقيق والمراقبة وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها فى أداء مهمتها .
- مادة ٢٠ - يراقب مجلس الرئاسة أعمال المجلس التنفيذى وقراراته ولسه أن يلقى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون .

الباب الرابع

المجلس التنفيذى

- مادة ٢١ - المجلس التنفيذى هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتكون من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء .
- مادة ٢٢ - المجلس التنفيذى مسئول أمام مجلس الرئاسة وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة فى أجهزة الحكم .
- مادة ٢٣ - يتولى المجلس التنفيذى تنفيذ السياسة العامة للحكومة وفقا للقوانين ولما يقره مجلس الرئاسة ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

مادة ٢٤ - يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقا لاهداف الدولة .

مادة ٢٥ - يمارس المجلس التنفيذي الاختصاصات الآتية :

أ - اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين وقرارات مجلس الرئاسة وتنفيذها ويراقب تنفيذها .

ب - اعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرئاسة .

ج - تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

د - اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

هـ - اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

و - الاشراف على جميع المؤسسات العامة .

مادة ٢٦ - يراقب المجلس التنفيذي أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، وله أن يلغى أو يعدل قراراتها على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٢٧ - يتبع رئيس المجلس التنفيذي مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة .

الباب الخامس

مادة ٢٨ - تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الاعلان حتى يتم وضع الدستور النهائي للدولة .

مقترحات للمشروع الاول

بدلا من المواد ٥ ، ٦ ، ٧ [لغت البحثصاصات ولكنه في ماده واحده بدل منه ماده الكمال]

مادة ٥ - يصدر رئيس الجمهورية القرارات فى المسائل الآتية بعد اقرارها من مجلس الرئاسة :

- أ - تعيين رئيس المجلس التنفيذى والوزراء وعزلهم .
- ب - تعيين أعضاء مجلس الدفاع القومى وعزلهم .
- ج - اعلان حالة الطوارئ .
- د - اعلان التعبئة العامة .
- هـ - اعلان الحرب .
- و - ابرام المعاهدات والتصديق عليها .
- ز - تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين الدبلوماسيين وعزلهم على الوجه المبين فى القانون .
- ح - منح الاوسمة والنياشين .
- ط - العفو عن العقوبة أو تخفيضها .

مادة ٦ - يؤدى أعضاء مجلس الرئاسة ورئيس المجلس التنفيذى والوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :
" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن احترم الميثاق والدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ."

المادة ١٥ اما أن تكون مع سلطة رئيس الجمهورية

أو أن توضع بعد المادة ١٨